



وزارة شؤون المرأة



هيئة مكافحة الفساد

مذكرة تفاهم

الفريق الأول: هيئة مكافحة الفساد / ويمثلها رئيس الهيئة السيد رفيق شاكر الننتشة
الفريق الثاني: وزارة شؤون المرأة / وتمثلها د. هيفاء الآغا

تمهيد:

على ضوء التعاون المثمر فيما بين الفريقين وبناء على اختصاصات كل منهما وتدعيماً لمبدأ تضافر الجهود الوطنية كأحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها الفريق الأول في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2015-2018، ومن باب تطوير وتعزيز التعاون والتنسيق المشترك لتحقيق أطر وسياسة الفريق الأول ورؤيته المبنية على أساس خلق بيئة رافضة للفساد في المجتمع الفلسطيني يقوم على ركائز النزاهة والشفافية والمساءلة، واستناداً إلى دور الفريق الثاني في تعميم وإدماج مفاهيم النوع الاجتماعي ومناهضة كافة أشكال العنف وأثر ذلك على تنفيذ أجندة السياسات الوطنية للأعوام 2017-2022 وتنفيذا للإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة ما بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2017-2022 وتحقيقاً للالتزام الفعلي بتطبيق أهداف التنمية المستدامة، فقد اتفق الفريقان على أن يتم إبرام المذكرة بينهما وفقاً للشروط والبنود الآتية:

البند الأول:

يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من بنود هذه المذكرة ومتماً لها ولأحكامها.



البند الثاني: مجالات التعاون

اتفق الفريقان على التعاون المشترك فيما بينهما من خلال:

1. وضع خطة مشتركة لتنفيذ الأنشطة التي تصب في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2015-2018.
2. المشاركة في قيادة الجهود الرامية الى تنفيذ التوجهات الاستراتيجية النسوية لمكافحة الفساد والمساهمة في تنفيذها.
3. ادماج النوع الاجتماعي في جهود وسياسات مكافحة الفساد في فلسطين.
4. المشاركة في لقاءات ودورات ومؤتمرات وورش عمل داخلية وخارجية، تعزز من جهود مكافحة الفساد.
5. تنفيذ مجموعة من الدراسات والدورات التدريبية ذات الخصوص والعمل على متابعة تنفيذ النتائج والتوصيات المتمخضة عنها.

البند الثالث: تشكيل لجنة مختصة

تشكل لجنة مختصة تجمع في عضويتها أعضاء من كلا الفريقين لوضع خطة تلحق بهذه المذكرة بحيث تشمل في بنودها تنفيذ فحوى ومضمون المذكرة.

البند الرابع: التنسيق

يتولى مكتب وكيل وزارة "الفريق الثاني" والادارة العامة للتخطيط في الهيئة "الفريق الأول" المهام الآتية:

- تنسيق أعمال اللجنة المذكورة اعلاه.
- الاشراف على مضمون هذه الإتفاقية.

البند الخامس: سرية المعلومات

يلتزم الفريقان بالحفاظ على سرية ما ورد في هذه المذكرة وعدم إفشائه للغير بدون الحصول على موافقة خطية من الفريق الآخر.



البند السادس: المراسلات

أي مراسلات تخص تنفيذ بنود هذه المذكرة يجب أن يكون كتابياً.

البند السابع: مدة المذكرة

يبدأ العمل بهذه المذكرة إعتباراً من تاريخ توقيعها ولمدة ثلاث سنوات، وتجدد بموافقة الفريقان.

البند الثامن: في حال رغبة احد الفريقين إلغاء هذه الاتفاقية، يجب عليه اخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً، دون ان يكون لهذا الإلغاء أثر على الالتزامات التي تم الاتفاق على تنفيذها مسبقاً.

البند التاسع: أحكام عامة

تم تحرير هذه المذكرة على نسختين ووقع الفريقان بإرادتهما الحرة عليهما، وهما ملزمان بما ورد فيهما بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتحتوي هذه المذكرة على مقدمة " تمهيد " وتسعة بنود، بما فيها هذا البند، ويقر كل فريق بأنه استلم نسخة موقعة عنها.

تحريراً في 2018 / 4 / 5

رام الله

اعتمدت ونظمت من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية/ الفريق الأول.

ست غاربه

الفريق الثاني

وزير شؤون المرأة



الفريق الأول

رئيس هيئة مكافحة الفساد



رفيق شاكر النتشة